



❖ حكم صناعة أفلام الكرتون والرسوم المتحركة، وضوابط هذا العمل.

السؤال : ما حكم صناعة أفلام الكرتون والرسوم المتحركة، وضوابط هذا العمل؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ، وبعد، فإن أفلام الكرتون والرسوم المتحركة عبارة عن : "متسلسلة من الصور المرسومة أو الملونة أو المنتجة بأي طريقة فنية أخرى، والتي تتغير مع الزمن لخلق إحساس بصري بالحركة"، وهي من نتاج الطفرة المعلوماتية التي واكبت التغيرات التقنية المتسارعة، ووسائل الاتصال الحديثة، التي تطورت بشكل كبير في عصرنا الراهن، وهي في الغالب الأعم موجهة للأطفال، وتحتوي على موضوعات متنوعة، وتلك الأفلام جميعها تحمل رسائل معرفية وقيمية، منها النافع ومنها الضار.

وعند التمعن في ماهية تلك الصور والرسوم نجد أنها لا ينطبق عليها معنى الصور المذمومة في عدد من النصوص الشرعية، مثل ما رواه البخاري، أن رسول الله ﷺ، قال: « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » [صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]، وما رواه البخاري أيضاً، أن رسول الله ﷺ، قال: « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » [صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِنِسْأَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ]. فالتصوير وفق هذه النصوص من أكبر الكبائر، وما تضمنته من وعيد شديد، إنما قصد به صانعو الأصنام، أو من يقصد مضاهاة خلق الله تعالى، يقول النووي، في شرح حديث "إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا": "قيل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد، وهو صانع الأصنام ونحوها، فهذا كافر وهو أشد عذاباً (صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان).

أما المضاهاة؛ فالصحيح أن المقصود بها صنْعُ الصُّورَةِ مع التحدي لِقُدْرَةِ الخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ، (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 12 ص 105). وليس مجرد مشابهة صور مخلوقات الله، فالنباتات والجمادات من خلق الله، وتصويرها لا يكون مضاهاة.

وقد وردت أحاديث صحيحة تبين جواز بعض الصور، كما أخرج مسلم، عن عائشة، قالت: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَثُّالٌ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاحِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ، فَرَأَيْتُهُ، ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» [صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ]، فيستنتج من الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام، لم يحرم استعمال الستر الذي فيه الصورة، وإنما أمر بتحويل موضعه، وما أخرجه أبو داود عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ حَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ؛ لَعِبَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»



الرقم: 3 / 2017/284

التاريخ: 19/ جمادى الأولى/ 1438هـ

قرار: 149/1

الموافق: 2017/2/16م

قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أُنْجَحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ (سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في اللعِبِ بِالنَّبَاتِ، وصححه الألباني).
ويروى عن بعض كبار الصحابة اتخاذهم صور حيوانات في نقوش خواتمهم، فقد كان نقش خاتم النعمان بن مقرن إبلًا قابضاً إحدى يديه باسطاً الأخرى، وكان نقش خاتم حذيفة بن اليمان كركيان (والكركي نوع من الطيور) (شرح معاني الآثار، 263/4).

وبناءً على ما سبق، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى جواز صناعة الأفلام الكرتونية، واستخدامها، وتوزيعها، إذا تحققت فيها الضوابط الآتية:-

1. ألا تشتمل على مخالفات عقديّة، مثل تمجيد ما يعبد من دون الله، أو مضاهاة خلقه عزّ وجلّ.
2. ألا تتضمن أشياء محرمة، مثل الصور المخلة بالأداب.
3. ألا تحمل مضامين سلبية، مثل السخرية من الآخرين، أو تمجيد العدوان، أو تشويه التاريخ، أو تعليم الأطفال البلاهة والحمق.
4. ألا تجسم صور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
5. أن تعالج قضايا تربوية هادفة، وتربي في النشء قيم الإسلام الحميدة.

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل